



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



إنشاء وتشغيل وصيانة
أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش
على القطع أرقام (١٦١+١٦٢+١٦٣+١٦٤) منطقة(ب)
بالمخطط رقم (١٢٢٤) بحى الصناعية غرب الدمام
بمساحة (٣٠٢٤) متر مربع

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختار باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٨	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٩	مقدمة	١
١٠	وصف الموقع	٢
١١	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١١	من يحق له دخول المنافسة	١ / ٣
١١	لغة العطاء	٢ / ٣
١١	مكان تقديم العطاءات	٣ / ٣
١١	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤ / ٣
١٢	تقديم العطاء	٥ / ٣
١٢	كتابة الأسعار	٦ / ٣
١٢	مدة سريان العطاء	٧ / ٣
١٣	الضمان	٨ / ٣
١٣	موعد الإفراج عن الضمان	٩ / ٣
١٣	مستندات العطاء	١٠ / ٢
١٤	سرية المعلومات	١١ / ٢
١٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٥	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤
١٥	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤
١٥	معاينة الموقع	٤
١٦	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٦	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١ / ٥
١٦	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢ / ٥
١٦	سحب العطاء	٣ / ٥
١٦	تعديل العطاء	٤ / ٥
١٦	حضور جلسة فتح المظاريف	٥ / ٥
١٧	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٧	الترسيبة والتعاقد	١ / ٦
١٧	تسليم الموقع	٢ / ٦
١٨	الاشتراطات العامة	٧
١٨	توصيل الخدمات للموقع	١ / ٧
١٨	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢ / ٧
١٨	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣ / ٧
١٨	تنفيذ الأعمال	٤ / ٧
١٨	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥ / ٧
١٨	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
١٨	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٧ / ٧
١٨	استخدام الموقع لغرض المخصص له	٨ / ٧
١٨	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩ / ٧
١٨	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧



الصفحة	المحتويات	م
٢١	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
٢١	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢١	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٢	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٢	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٤	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٤	مدة العقد	١ / ٨
٢٤	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٤	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٤	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٤ / ٨
٢٥	اشتراطات خاصة بالمستودعات والتخزين	٥ / ٨
٢٦	الاشتراطات التصميمية والبنائية الخاصة بإيواء السيارات	٦ / ٨
٢٦	الاشتراطات التشغيلية لإيواء السيارات	٧ / ٨
٢٦	اشتراطات التشغيل والصيانة	٨ / ٨
٢٨	الاشتراطات الأمنية	٩ / ٨
٢٩	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠ / ٨
٢٩	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١١ / ٨
٢٩	اللوحات التعريفية	١٢ / ٨
٢٩	نظام السعودية	١٣ / ٨
٢٩	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٤ / ٨
٣٠	تأمين إسعافات أولية	١٥ / ٨
٣٠	اشتراطات الأمن والسلامة	١٦ / ٨
٣٠	الغرامات والجزاءات البلدية	١٧ / ٨
٣١	الاشتراطات الفنية	٩
٣١	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣١	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٢	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٣٢	الاشتراطات الإنشائية	٤ / ٩
٣٤	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٥	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣٦	متطلبات التبريد والتقوية والتكيف	٧ / ٩
٣٦	متطلبات ترشيد الطاقة	٨ / ٩
٣٧	متطلبات الصحة العامة	٩ / ٩
٣٧	متطلبات الوصول الشامل	١٠ / ٩
٣٧	متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق	١١ / ٩
٤٣	مواصفات المواد وجود التنفيذ	١٢ / ٩
٤٤	الرفقات	١٠
٤٤	نموذج العطاء	١ / ١٠
٤٥	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٤٦	محضر تسليم الموقع	٣ / ١٠
٤٩	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠



أ. قائمة تدقيق ل تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furasmonra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) هي قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

ب. تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر إنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش على القطع (١٦١+١٦٢+١٦٣+١٦٤) منطقة (ب) مخطط (١/٢٢٤) حي الصناعية غرب الدمام).	المشروع
هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	الموقع
وزارة البلديات والإسكان.	الوزارة
أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).	الأمانة
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.	الجهة المشرفة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.	الجهات ذات العلاقة
الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
هي المبني التي يتم فيها عمليات تصنيع وتجميع وتركيب منتجات صناعية أو شبه صناعية، أو تجرى فيها عمليات الصيانة والإصلاح.	الورش
- ورش ذات خطورة متوسطة (F1): تتم فيها الأعمال التي قد تسبب خطورة متوسطة أو تلوث محدود.	تصنيف الورش
- ورش ذات خطورة منخفضة (F2): يتم فيها أعمال التركيب والإصلاح الخفيفة.	
- هي الورش المنفصلة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحداد، ورش الألمنيوم، ورش السمسكرة ودهان السيارات، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث والمطبخ الكبرى للتوزيع العام، وورش الأواني الفخارية، ورش ميكانيكا المعدات الثقيلة.	الورش الصناعية





هي ورش ذات نشاط واحد، تكون فيها أعمال الصيانة والإصلاح والتركيب الخفيف لأجزاء وأجهزة منفصلة، مثل: محلات تركيب زجاج السيارات، ورش تجديد وتركيب فرش السيارات، ورش الديكورات، ورش الإعلانات والمطابع الصغيرة لإنتاج الكروت وما شابه للتوزيع الخاص، وتكون هذه الورش قائمة بذاتها أو ضمن مبني قائم.

الورش الخفيفة

ورش منفصلة التي تعمل في مجالات تصنيع وتجميع وتركيب المنتجات مثل: ورش الحدادة، ورش الألمنيوم، ورش أعمال النجارة وتصنيع الأثاث، وورش صناعة الأواني الفخارية والمطابع الكبرى للتوزيع العام.

الورش الحرافية والمهنية

عملية نقل المنتجات أو السلع من مكان لآخر، سواء كان ذلك داخل البلاد أو بين دول مختلفة، ويتم ذلك عادة باستخدام وسائل النقل المختلفة مثل الشاحنات.

نقل البضائع

هي المنتجات أو السلع التي يتم تداولها وبيعها، وتشمل مجموعة واسعة من الأشياء مثل السلع الاستهلاكية، المواد الغذائية، الملابس، الأجهزة الإلكترونية، المواد الخام، بالإضافة إلى العديد من الأصناف والمنتجات والسلع الأخرى.

البضائع

هي الأدوات والآلات والمركبات التي تستخدم في عمليات نقل البضائع والأشخاص، وتشمل هذه المعدات والنقليات الشاحنات، الحافلات، أو أي أداة أو مركبة تستخدم في نقل البضائع أو الأفراد من مكان إلى آخر.

المعدات والنقليات

هي منشآت ذات أحجام كبيرة توفر البيئة المناسبة لتخزين السلع والمواد والمنتجات

المستودعات:

- مستودعات ذات خطورة متوسطة (S1): يتم فيها تخزين مواد ذات خطورة متوسطة على السلامة والصحة العامة مثل: الكرتون السميكي والبلاستيك.
- مستودعات ذات خطورة منخفضة (S2): يتم فيها تخزين مواد غير قابلة للاشتعال مثل: مواد البناء والأجهزة والمواد الخام غير القابلة للاشتعال. (مستودعات عامة - مبردة - محددة الرطوبة - مظللة أو مغطاة).

تصنيف المستودعات

مناطق مخصصة لأعمال التحميل والتغريغ طبقاً لاحتياجات المستودع، ومن الممكن أن تكون منفصلة عن بعضها أو مجمعة في منطقة واحدة لتغريغ المواد الخام وتحميل المنتجات النهائية.

مناطق التحميل والتغريغ



هي أرصفة مرتفعة عن الأرض محاذية لأماكن المناولة من الشاحنات للمستودع لتسهيل عمليات التحميل والتفرير.	أرصفة التحميل والتفريغ
مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.	كود البناء السعودي
هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.	دور الميزانيين
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.morragov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لـ إجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم بإشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية إنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش على القطع (١٦٤+١٦٣+١٦٢+١٦١) مخطط (ب) منطقة (١٢٤) حي الصناعية غرب الدمام. ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٩٦٦ ٥٠٠٣٩٨٥٥٢) – ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.mona.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .





٢. وصف الموقع

النشاط				صناعات خفيفة (ص-٢)
يُسمح بالاستعمالات التالية واستعمالاتها التبعية في منطقة الصناعات الخفيفة				- مصانع خفيفة - مستودعات التخزين والتوزيع - ورش صناعية خفيفة
مكونات النشاط	الاستخدام التجاري بما لا يزيد عن (١٠٪) من مساحة البناء بالموقع، وأي نشاط يتواافق مع التقرير العاشر ومنطقة الصناعات الخفيفة	١/٢٢٤	رقم المخطط	(من ١٦١ إلى ١٦٤)
بيانات الموقع:	الصناعية	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية
مساحة الموقع				(٣٠٢٤ م٢) (ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون متراً مربعاً)
نوع الموقع				أرض فضاء مسورة
نسبة البناء				حسب الاشتراطات البلدية لمنطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢) وبما لا يتجاوز (٦٠٪)
اشتراطات البناء				طابق واحد ويسمح بإضافة ميزانيين بنسبة (١٠٪) من مساحة الدور يستخدم كمكتب للإدارة
حدود الموقع	شمالاً	شارع عرض ٢٠ م بطول ٣٧ م	شمالاً	قطعة رقم (١٦٠+١٥٩) بطول ٨٦ م
	جنوباً	شارع عرض ٢٠ م بطول ٣٧ م	جنوباً	شارع عرض ٢٠ م بطول ٧٢ م
احداثي الموقع	٥٠,٠٢١٦٢٠	X	٢٦,٤٤٤٤٧٧	٧
المخطط العام للموقع (كرولي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/UTyj1PdVQ8eHHsEK6				



- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- على مقدم العطاء أن يعيين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- يلتزم المستثمر بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب التقييد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية و المناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع المعايير التخطيطية.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز أو الزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الورش الصناعية والصناعات الخفيفة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

■ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

■ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤ / ٣ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momragov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:-

١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٥ / ١٠ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.

٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.



٩ / ١٠ / ٣

صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠ / ١٠ / ٣

صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١ / ١٠ / ٣

نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٢ / ١٠ / ٣

كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٣ / ١٠ / ٣

الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣

سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لـ كل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية ، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.mona.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق حدوده المعتمدة ، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة ، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.





٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبرأية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ٦ يحوز لـ لجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/١٠/٤٤١٤هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:**

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.

الثانية: إذا تبين لـ لجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى على المستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.





٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتسوية الموقع والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

٢ / ٤ أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكافل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١ / ٥ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢ / ٥ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية

عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات

٣ / ٥ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.



٤ / ٥ / ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥ / ٥ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦ / ٥ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧ / ٥ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول للتتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لاداء المشروع المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط على أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعمليم الوزاري رقم (٤٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٢ هـ.

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدى، وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي جميع العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ٩ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ.



٢ / ٩ / ٧ يتلزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات، ويحسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.



١١ / ٧

ضريبة القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بما يلي:

سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢ / ٧

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتّبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

١٣ / ٧

متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزامية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.



٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت علىها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بحسب مراقب المشروع وتجهيزاته.

٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

٨ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال

٩ / ١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين انتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 ١ / ١٥ / ٢ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٥ / ٣ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الـ صادرة بموجب الأمر الـ سامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ . وتعليماتها التنفيذية الـ صادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/٤١٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الـ صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠٢٤هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الـ صادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ . وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.





٤- الا شتراطات الفنية للورش المهنية والحرفية الا صادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ . والمبلغة بتعيم وكيل الوزارة للا شؤون الغذائية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

٥- الا شتراطات الفنية للم ستودعات والمخازن الـ صادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠١٢٨٨٠٤) و تاريخ (١٤٤١/٠٤/١١) . والمبالغة بتعيم وكيل الوزارة لا شئون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ (١٤٤١/٠٤/١١) هـ.

٦- اللائحة المنظمة لن شاط نقل البضائع وو سطاء ال شحن وتأجير ال شاحنات على الطرق البرية
ال صادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٢/٤١/١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٠٧هـ .. والمعدلة
بالقرار الوزاري رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٠٤هـ.

٧- جميع ما ورد باللائحة المنظمة لذ شاط ت شغيل موافق الـ شاحنات الـ صادرة بقرار معالي وزير النقل رقم ١٠/٢٠١٩/٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤٠ هـ.

- تعميم صاحب الـ سمو الملكي وزير الـ شؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ١٤٣٣هـ . بشأن الموضع الاستثماري والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المـ مستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لالغاء المنافسة أو العقد.

٩- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية والمركز الوطني، للالتزام السليم، والدفاع المدني.

١٥ / ٤ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفوائض والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة بداية العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تمثل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "أنشطة صناعية متعددة (صناعات خفيفة)" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير تلك الأنشطة، ويحق للمستثمر تقسيم الموقع لأكثر من ورشة شرط استيفاء التراخيص حسب الاشتراطات والمساحات.

• **مكونات النشاط:** يُسمح في منطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢) بالاستعمالات التالية واستعمالاتها

التبعة:

- مستودعات التخزين والتوزيع.
- ورش صناعية.
- مصانع خفيفة.
- الاستخدام التجاري بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من مساحة البناء بالموقع.

٤ / ٨ **الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:** يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١ / ٤ / ٨ ألا تزيد نسبة البناء لـكامل الموقع عن الاشتراطات البلدية لمنطقة الصناعات الخفيفة (ص-٢)

وبما لا يتجاوز (٦٠٪) من إجمالي المساحة، والارتداد الأمامي حسب الاشتراطات بالمنطقة.

٢ / ٤ / ٨ يُسمح بإضافة ميزانين تابع للدور الأرضي بنسبة (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي يُستخدم كمكتب للإدارة فقط.

٣ / ٤ / ٨ ألا تقل المساحة المخصصة لكل ورشة عن ١٠٠ م٢ وحسب متطلبات كل استخدام.

٤ / ٤ / ٨ توفير موقف سيارة لكل ٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية للمبني بحد أدنى موقفين.

٥ / ٤ / ٨ يسمح بوجود مكتب للإدارة في كل ورشة، ولا يسمح بسكن العمال داخل الورشة.

٦ / ٤ / ٨ يحظر مزاولة أي نشاط آخر غير المرخص به والوارد بمتطلبات المشروع داخل الورش.



- ٧ / ٤ / ٨ لا يُسمح بسكن العمالة داخل الورش أو مراكز الصيانة المتخصصة أو المستودعات (بالموقع).
 ٨ / ٤ / ٨ يتم عمل أسوار نافذة من الواجهة الأمامية، ومصممته (غير نافذة) في الجوانب والخلف لا يقل ارتفاعها عن ٢،٤ م إذا كان المجاور سكنياً.
 ٩ / ٤ / ٨ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مبني الورش، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
 ١٠ / ٤ / ٨ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجمیع المخلفات ونقلها بطريقه آمنة تمهدأ للتخلص منها.
 ١١ / ٤ / ٨ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل أي نوع من الخطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً وحسب الاشتراطات المتعلقة بذلك وعلى نفقته الخاصة.
 ١٢ / ٤ / ٨ الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات المستودعات والورش والمخازن الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٤٥٤٧٦١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢٨هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٥ اشتراطات خاصة بالمستودعات والتخزين: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٨ تستخدم المستودعات لأغراض التخزين فقط.
 ٢ / ٥ / ٨ لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودعات، وتكون غرفة الحراس خارج المستودع، ويجب "اللهب" إلا تتضمن أي مصدر له.
 ٣ / ٥ / ٨ الالتزام بتحديد مسارات الآليات مثل الرافعات الشوكية داخل حيز المستودعات، وفضلاً عن مسارات أمان العاملين المترجلين بألوان أو خطوط وأكواود محددة على الأرضيات.
 ٤ / ٥ / ٨ يحظر استخدام أسطح المبني أو جزر الحركة والمسارات الداخلية للتخلص من المخلفات.
 ٥ / ٥ / ٨ لا يسمح بإنشاء مستودعات المواد الغذائية بجوار مستودعات المبيدات الحشرية والمنظفات.
 ٦ / ٥ / ٨ التأكد من كفاءة العزل المائي في المستودعات محددة الرطوبة، ويجب التأكد من العزل لجميع الفواصل بالمبني طبقاً لمتطلبات الباب (١٤) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
 ٧ / ٥ / ٨ الالتزام في المستودعات المظللة بتوفير مراوح تهوية وشاشات مياه للاستخدام عند ارتفاع درجة الحرارة حسب نوع المواد المخزنة، كما ينبغي صرف المياه السطحية على الأرضيات.
 ٨ / ٥ / ٨ توفير حاويات نفايات ذات أغطية للتخلص من النفايات بصفة دورية.
 ٩ / ٥ / ٨ اتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركة المصنعة للمواد المخزنة، وحسب قدرة تحمل أرضية المستودعات والمخازن.
 ١٠ / ٥ / ٨ ضرورة ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة تسهيل حركة العاملين وأليات التحميل.
 ١١ / ٥ / ٨ يراعى دائماً خلو الطرق والممرات من أي معوقات.



٦ / ٨ الاشتراطات التصميمية والبنائية الخاصة بإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٨ القدرة الاستيعابية: أن يكون التصميم مناسب بحيث يستوعب العدد المطلوب من السيارات مع مراعاة المساحات اللازمة للحركة وموافق السيارات.
- ٢ / ٦ / ٨ تنظيم المواقف بموقع الإيواء: يجب أن يتم توفير تنظيم مناسب للمواقف بحيث تكون واضحة وسهلة الاستخدام، مع وضع علامات وإشارات مرورية كلما لزم الأمر.
- ٣ / ٦ / ٨ التهوية والإضاءة: يجب أن يتم تأمين التهوية الجيدة والإضاءة الكافية في المواقف داخل موقع الإيواء لضمان سلامة المستخدمين.
- ٤ / ٦ / ٨ إجراءات السلامة: يجب توفير وسائل السلامة مثل مخارج الطوارئ وأنظمة إطفاء الحريق، وكاميرات المراقبة.

٧ / ٨ الاشتراطات التشغيلية لإيواء السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٧ / ٨ نظام الحجز والدفع: يجب توفير نظام حجز والدفع (آلي أو يدوي) لتسهيل عملية دخول وخروج السيارات.
- ٢ / ٧ / ٨ الصيانة والنظافة: الحفاظ على النظافة العامة وصيانة البنية التحتية بشكل دوري.
- ٣ / ٧ / ٨ خدمة العملاء: توفير خدمات عملاء جيدة للتعامل مع الاستفسارات والمشكلات.

٨ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٨ / ٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالورش مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه وتوصيلات الكهرباء إلخ.
- ٢ / ٨ / ٨ أن يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت.
- ٣ / ٨ / ٨ في حالة تخزين مواد أولية بالورش فيجب مراعاة الأسلوب السليم في التخزين حسب تعليمات الشركة المصنعة.

- ٤ / ٨ / ٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتسيق مع الجهات المختصة، مع توفير أنظمة السلامة وإطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٥ / ٨ / ٨ لا تتجاوز مواعيد العمل بالورش عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.



- ٦ / ٨ / ٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية لـكامل المشروع وجميع مراقبه، وللمباني، وشبكات الصرف، وخزانات دورات المياه، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وجميع المراقب الموجدة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة..
- ٧ / ٨ / ٨ وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامه والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.
- ٨ / ٨ / ٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٩ / ٨ / ٨ إجراء الصيانة العامة لجميع المراقب بما في ذلك المراحيض والحفاظ على النظافة العامة لجميع مراقب المشروع وجميع مراقب مواقف الشاحنات بعناية والتخلص من النفايات بصفة مستمرة وبطريقة سليمة وصحية للحفاظ على الصحة العامة.
- ١٠ / ٨ / ٨ التدريب على خطة مواجهة الإلقاء أثناء الكوارث والحرائق.
- ١١ / ٨ / ٨ عدم التحميل والتزيل خارج حدود المشروع.
- ١٢ / ٨ / ٨ عدم التشغيل إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للنقل، ولا يسمح بتشغيل الموقع في حال انتهاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل أو خلال فترة إيقافه.
- ١٣ / ٨ / ٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحریق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حریق أو حالة طوارئ.
- ١٤ / ٨ / ٨ يتم تشغيل الحاجز المتحركة على مداخل ومخارج وموافق السيارات آلياً أو بواسطة عامل.
- ١٥ / ٨ / ٨ يتم وضع اللافتات الإرشادية التي تحدد السرعة بالموقع والدالة على الاتجاهات والمنعطفات والمنحدرات ومخارج الطوارئ والارتفاعات دورات المياه - ويتم تشغيل العلامات المضيئة الإرشادية آلياً أو عن طريق غرفة التحكم، ويتم تشغيل إشارات الطوارئ آلياً.
- ١٦ / ٨ / ٨ يتواجد مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل الموقع تكون من مسؤولياته التأكد من عدم استخدام الموقع لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.
- ١٧ / ٨ / ٨ تسجيل أرقام لوحات الشاحنات والسيارات التي تبقى بالموقع أكثر من ٢٤ ساعة مع إبلاغ المرور والشرطة عنها ما لم يكن هناك تفاصيل مسبق عليها.
- ١٨ / ٨ / ٨ تشغيل المراقب بالوسائل الأكثر اقتصادياً وفاعلاً لأجل خفض استهلاك الطاقة والمياه إلى حدتها الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.
- ١٩ / ٨ / ٨ الكشف اليومي لضمان عمل كافة التجهيزات الإلكتروميكانيكية في الموقع والهياكل المعمارية، أي أعطال لفرق الصيانة.



- | | |
|---|--|
| تشغيل الأنظمة وتقديم التعليمات والتدريب لأفراد صاحب العمل المعينين لذلك.
صيانة جميع اللافتات الإرشادية ومصابيح الإنارة وتبديل التالف منها وصيانة اللافتات المضيئة.
تنظيف المشروع من الأتربة والنفايات بصفة دائمة.
دهان الخطوط الموجودة بأرضية الموقع دوريًا وبصفة خاصة مواقف الشاحنات.
أداء صيانة وقائية تقويمية على الأنظمة ومكوناتها وفقاً لتعليمات وتحصيات الشركات المصنعة وأفضل الممارسات الخاصة بالتشغيل والصيانة بعد اعتمادها من قبل الجهة المشرفة.
اختبار وصيانة الحاجز المتحركة على مداخل وخارج الموقع.
صيانة فواصل التمدد والفوائل الإنسانية الموجودة في الموقع.
الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأعمال الصيانة الوقائية والتصحية.
جمع النفايات في أماكن خاصة ثم نقلها ودفنتها حسب الاشتراطات البيئية خارج المدينة بداخل حفر خاصة تحدها الجهة المختصة.
عدم نقل البضائع المحظورة والخطرة الغير مسموح بها في المملكة العربية السعودية.
إجراء صيانة مستمرة لأسوار الموقع من وضع شبكة بلاستيكية خضراء على السياج للحد من الأوساخ التي تحملها العواصف الترابية.
يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
التعاون مع الجهة الإشرافية وتقديم أي دعم فني في الحفاظ على مستويات المحتويات وقطع الغيار والمواد ومستوى التخزين. | ٢٠ / ٨ / ٨
٢١ / ٨ / ٨
٢٢ / ٨ / ٨
٢٣ / ٨ / ٨
٢٤ / ٨ / ٨
٢٥ / ٨ / ٨
٢٦ / ٨ / ٨
٢٧ / ٨ / ٨
٢٨ / ٨ / ٨
٢٩ / ٨ / ٨
٣٠ / ٨ / ٨
٣١ / ٨ / ٨
٣٢ / ٨ / ٨ |
|---|--|

٩ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- | | |
|--|--|
| جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية، وأن تكون هناك غرفة تخزين داخل الموقع، ويجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية. | ١ / ٦ / ٨
٢ / ٦ / ٨
٣ / ٦ / ٨
٤ / ٩ / ٨ |
|--|--|



١٣ / ٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٤٩١٤/٦٤٦/٠٤) في ١٥/٤/١٤٢٦م، الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١٤ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:



يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة العامة للهندسة للمهندسين

١٢ / ٨ اللوحات التعريفية:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) في ٢٦/٠٢/١٤٤٢م وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٢ / ١٣ / ٨

الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٠ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

١ / ١٢ / ٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعمليم رقم (١٤٠٢/٧/١٤٠٢) وتاريخ ٢١/١٠/٤٠٢هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٢ / ١٢ / ٨ ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١١ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

١٢ / ٨ اللوحات التعريفية:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) في ٢٦/٠٢/١٤٤٢م وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٣ / ٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٤٩١٤/٦٤٦/٠٤) في ١٥/٤/١٤٢٦م، الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١٤ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:



يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة العامة للهندسة للمهندسين



تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافية الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

١٦ / ٨ اشتراطات الأمان والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلى:

١ / ١٣ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٨ منع التدخين بالورش منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك

٣ / ١٣ / ٨ توفير طفایات حریق بمعدل طفایة لكل 50° متر مربع، على ألا يقل عدد الطفایات عن عدد (٢ طفایة) طفایتين مهما قلت مساحة الورش، تكون إحداهمما بودرة کیمیائیه جافة (١٢ کجم)، والأخری ثانی أکسید الکربون زنة (١٠ کجم)، مع مراعاة أن توضع طفایات الحریق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٤ / ١٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أو في مسئولية عن ذلك.

٥ / ١٣ / يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني
واما ستحدد عليها من تعديلات

١٧ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها
اللائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ،
والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة
الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤)
وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال سلسلة
العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تلتزم
مع حجم المخالفة.

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤١٠٣ وبيان الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

الأدلة المرجعية والأكواد	م
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (www.saso.gov.sa).	١
المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (www.ncec.gov.sa).	٢
الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام ٢٠١٠ (www.kscdr.org.sa).	٣
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ (www.sbc.gov.sa) وخصوصاً إصداراته التالية:	
Saudi Building Code - General (SBC 201).	كود البناء السعودي العام
Saudi Construction Code (SBC 301-306).	مجموعة الأكواد الإنسانية
Saudi Electrical Code (SBC 401).	الكود السعودي الكهربائي
Saudi Mechanical Code (SBC 501).	الكود السعودي الميكانيكي
(Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601).	الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية
Saudi Sanitary Code (SBC 701).	الكود السعودي الصحي
Saudi Fire Code (SBC 801).	الكود السعودي للحماية من الحرائق

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:



يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقه من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.
- ٢ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للورش بعد تشغيلها.
- ٣ / ٣ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للورش بما يتاسب مع الورش المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٤ / ٣ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٥ / ٣ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة لا يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشكير وتسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق حضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
- ٦ / ٣ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل الورش مع توضيح اتجاهات السير.
- ٧ / ٣ / ٩ بتزويد الورش بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحرائق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق (SBC801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.
- ٨ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالورش حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل تخزين كل نوع من المواد على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحرائق.
- ٩ / ٣ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١٠ / ٣ / ٩ توفير دورة مياه من مرحاض (١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (٥٠) عاملًا بالورش.
- ١١ / ٣ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن (٢٪) لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١٢ / ٣ / ٩

٤ / ٩ الاشتراطات الإنθائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ / ٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميم الإنθائية.



- ٢ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية (بريكاست).
- ٣ / ٤ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي مجموعة الأكواب الإنشائية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة جميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنشائية وإرافق التقارير المعتمدة.
- ٤ / ٤ / ٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥ / ٤ / ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٦ / ٤ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنسائي لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنسائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300).
- ٧ / ٤ / ٩ تدون على المخططات الإنسائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- ٨ / ٤ / ٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ٩ / ٤ / ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١٠ / ٤ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترية أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- ١١ / ٤ / ٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملام في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٢ / ٤ / ٩ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.



١٣ / ٤ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

١٤ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق، ويمنع استخدام مادة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها.

١٥ / ٤ / ٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرض للمياه العادمة أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
 ١٦ / ٤ / ٩ لا يجب استخدام الأسممنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسممنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسممنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٥ / ٩ المتطلبات الكهربائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١ / ٥ / ٩ تطبيق كل المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرة (1013.3) الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفقرة (1205.3) الخاصة بإضاءة الاصطناعية.

٢ / ٥ / ٩ تطبيق متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض والفصل رقم (82) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

٣ / ٥ / ٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (9) (UM-SECTION 9,9) الخاص بنظام الإضاءة.

٤ / ٥ / ٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.



٥ / ٥ / ٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات القائمة (SASO) التي تتوفر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن

٦ / ٥ / ٩ المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية والسلالム الكهربائية، بغرض توفير الأمان

للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها ، طبقاً لمتطلبات البند رقم (53-6.3) من كود البناء السعودي (SBC-401).

- ٧ / ٥ / ٩ أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع ، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع ، وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري.
- ٨ / ٥ / ٩ أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة ، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحممة من التلف ، وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحممة من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم.
- ٩ / ٥ / ٩ الالتزام بتاريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكسوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الكهربائي (SBC401).
- ١٠ / ٥ / ٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحرائق ومصعد مكافحة الحرائق) عن باقي الأنظمة الأخرى ، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- ١١ / ٥ / ٩ المحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به ، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٦ / ٩ المتطلبات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٩ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DBMAX) المدرجة بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601).
- ٢ / ٦ / ٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ، ويلزم تحديد قوى حالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الضرورية لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- ٣ / ٦ / ٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية لأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).



٤ / ٦ / ٩ أن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافحة الأنظمة الميكانيكية.

٧ / ٩ متطلبات التبريد والتقوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٧ / ٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) وخاصة الباب رقم (4)، والجدول رقم (403.3.1.1) متضمناً الحد الأدنى للتقوية للفراغات بالمباني التجارية.

٢ / ٧ / ٩ تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) وبالخصوص الفصل رقم 28.

٣ / ٧ / ٩ يوصى عند تصميم المجمعات والمراكز التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبني ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (SBC601).

٤ / ٧ / ٩ يوصى بتجميع مياه التكثيف في المجمعات والمراكز التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن (KW350) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المرحاض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٨ / ٩ متطلبات ترشيد الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٨ / ٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601) بما يشمل متطلبات العزل الحراري لغلاف المبني والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.

٢ / ٨ / ٩ متطلبات التكييف والتتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التقوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف وغيرها من الاشتراطات.

٣ / ٨ / ٩ متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حسابات احتياجات المبني من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.

٤ / ٨ / ٩ متطلبات جودة الهواء داخل المبني، والتي تشمل اشتراطات التقوية داخل المبني.

٥ / ٨ / ٩ متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إضاءة مخارج الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.

٦ / ٨ / ٩ متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبني والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.



٩ / ٩ متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلى:

١ / ٩ / ٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم 102.3) متضمناً متطلبات الـ صيانة والجدول (403,1) و (709,1) و كود البناء الـ سعودي العام (SBC-201) بما فيه الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902,1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات خزانات الـ صرف الـ صحي والالتزام بآذ شاء خزانات الـ صرف الـ صحي داخل حدود الملكية فقط.

٢ / ٩ / ٩ بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

١٠ / ٩ مطالبات الوصول الشامل: يلتزم المستثمر بما يلى:

تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناوبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

٢ / ١٠ / ٩
تح صيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية وأد صاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣) طبقاً لقواعد البناء السعودي العام (SBC201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل السيارات الصادر عن الوزارة.

٣ / ١٠ / ٩
استخدام اللوحات الارشادية لتوجيه المرتادين في المواقف والمرeras والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (١٠-١٠٠٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٤ / ١٠ / ٩ استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي (SBC201).

١١ / ٩ متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق:

يلزمه المستثمر تطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) التالية:

متطلبات الكشف الخارجي: يلتزم المستمر بما يلى:

أن توفر مخططات معتمدة لمطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد ، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من كود الحماية.

أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين الدوستورية.



- أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.
 - أن يكون الكلايدنج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المبني) والمواصفات القياسية (م ق س ٢٠١٩/٢٧٥٢) ألواح الألミニوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.
 - ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن ٩٠ سم.
- ٢ / ١١ / ٩ متطلبات سبل الهروب: يلتزم المستمر بما يلي:**
- أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
 - ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١,١ م).
 - ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من ٥٥ شخص.
 - ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن (٦٠ سم).
 - ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.
 - ألا يقل عدد المخارج عن ٢ عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين (١-٥٠٠) شخص.
 - يسمح ب выход واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٤٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣م، وفي حال كان المبني محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠م.
 - يسمح ب выход واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٣٣م.
 - أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٥) أو أكثر، وأن تكون قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
 - أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 - أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 - أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.



- أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج حسب متطلبات كود البناء السعودي.
- ٣ / ١١ / ٩ متطلبات التخطيط للطوارئ: يلتزم المستمر بما يلي:**
- إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق.
 - تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق.
- ٤ / ١١ / ٩ متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق: يلتزم المستمر بما يلي:**
- تركيب طفایيات الحرائق بحيث لا يزيد الارتفاع عن ١٥٠٠ ملم (١,٥ م) عندما يكون وزن الطفایية هن (١٨ كجم) فأقل ولا يزيد عن ١١٠٠ ملم (١,١ م) عندما يتجاوز وزن الطفایية ١٨ كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایية وأرضية الطابق لا تقل ١٠٠ ملم (١٠ سم).
 - صيانة طفایيات الحرائق بشكل دوري.
 - يُحظر تغطية مرش الحرائق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
 - أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحرائق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمراشرات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
 - أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها.
 - أن تكون أبواب الحرائق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.
- ٥ / ١١ / ٩ متطلبات التخزين والنظافة العامة: يلتزم المستمر بما يلي:**
- أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
 - أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
 - أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
 - يُحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ٣ م من المبني المجاور.
 - أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - يُحظر تخزين المواد في الخارج وسلام الدراج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.





٦ / ١١ / ٩ متطلبات السلامة الكهربائية: يلتزم المستمر بما يلي:

- أن تكون التوصيات الكهربائية من النوع القطب أو النوع الأرضي محمية من التيارات العالية ومدرجة حسب (1363 لـ).
- أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار.
- عدم استخدام التمديدات كبديل عن الأسلاك الدائمة.
- عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.
- المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها.
- أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
- أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية محمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.
- استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية محمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية محمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.
- ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصية الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.
- أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- توفير أغطية معتمدة لجذع التوزيع والمفاتيح والماخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوقة.
- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NPA-70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- يُحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكلفة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NPA-70).



- تمييز أبواب غرف لوحات التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room".
- أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع يفتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.
- ٧ / ١١ / ٩ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:** يتلزم المستمر بما يلي:
 - يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق.
 - في حال تم استخدام الديكورات والفاصل القابلة للاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.
- ٨ / ١١ / ٩ متطلبات المواد الخطرة:** يتلزم المستمر بما يلي:
 - يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:
 - لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦ م.
 - تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.
 - وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
 - وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.
 - أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
 - أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.
 - يُمنع استخدام أسطوانات وخرزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز.
 - عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبني باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (٣٠٠ م٢) وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي.
 - عدم تخزين أو استخدام الغازات السامة والشديدة السمية ضمن المبني باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٣٠٥٦٦ م٢) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يوضعها في خزانات مخصصة للغازات.
 - وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFP-704) للتعرف بالمواد الخطرة الموجودة في الثابتة والخرزانات فوق الأرض وعند مداخل الموقن التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو تخزينها في خزانات مخصصة.



أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.

■ ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11).

■ يُمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازى داخل المباني باستثناء ما يلي:
 - إذا كانت البطارية مفصولة.

- كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (أيهما أقل).
 - خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.

- عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.

■ في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

- أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
 - توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.

- توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C:20-B:4-A:20) ضمن مسافة ٦ متر من شاحن البطارية.

- أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدروجين خارج المبني أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

- أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في موقع معتمدة خارج المبني أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

■ في حال استخدام الدفايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

■ يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:

- داخل أي اشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز.
 - داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الغشائية.

- ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من NFPA58.

■ أن تبعد الدفايات الخارجية عن المبني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والمظلات وما شابهها والمخارج أو منفذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم.



- أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من ١٥ درجة من المستوى العاًمودي.
 - ألا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفايات عن ٩ كجم.
- ١٢ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:** يتلزم المستمر بما يلي:

- ١ / ١٢ / ٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكتود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢ / ١٢ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وارجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ١٢ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤ / ١٢ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠ . المرفقات

١١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش على القطع (١٦٤+١٦٣+١٦٢+١٦١) منطقة (ب) مخطط (١/٢٢٤) غرب الدمام.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش على القطع (١٦٤+١٦٣+١٦٢+١٦١) منطقة (ب) مخطط (١/٢٢٤) غرب الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لکامل مدة العقد	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	سعر المتر	المساحة
غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		
كتابه	كتابه	رقمًا	رقمًا
			٣٠٢٤
(ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون متراً مربعاً)			المساحة

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة									
رقم السجل التجاري:									
صادر من:									
هاتف:									
ص.ب:									
فاكس:									
التوقيع									
									



١٠ / المخطط العام للموقع:

٣ / ١٠

محضر تسليم الموقع:

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة أنشطة الصناعات الخفيفة والمستودعات والورش على القطع (١٦٤+١٦٣+١٦٢+١٦١) منطقه (ب) مخطط (١/٢٢٤) غرب الدمام، بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/..... ٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حاليه في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

مساحة الموقع: (٢م) ()

ممثل الأمانة

الإداره:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦٠٦ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٠٥٦١٨٨٣
 - لائحة القرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٢٦ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - الاشتراطات البلدية للورش المهنية والحرفية المستودعات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ المبلغ بعميم وكيل الوزارة لـلشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٤٥٤٧٦١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢٨ وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

